

هل يجوز صرف كفارة اليمين في الأقارب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل احسن الله اليكم هل يجوز ان اطعم اقاربي من الكفار ؟ اي كفارة اليمين. كفارة اليمان - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان مصرف الكفارات هم هم الفقراء والمساكين فلا يجوز لاحد ان ان يخرج الكفارة الى غير هذين الصنفين. سواء اكانت كفارة يمين او كفارة ظهار - 00:00:18

او كفاره ارتكاب شيء من محظورات الاحرام. فكل ما اوجب الشرع فيه الاطعام في الكفاره فانما مصرفه الفقراء والمساكين فقط. فإذا كان اقاربك هؤلاء لا تلزمك نفقتهم وكانوا فقراء ومساكين فيجوز لك ان تدفع لهم كفارات كفارة اليمين. واما اذا كان - 00:00:40

هؤلاء الاقارب من تلزمك نفقتهم فلا يجوز لك ان تدفع لهم كفاره اليمين. فلا يجوز للانسان ان يخرج فارتارة اليمين لامه لانه يجب عليه نفقتها. ولا لابيه الفقير لانه يجب عليه نفقته. ولا لابنه او بنته - 00:01:10

الفقراء لانه يجب عليه نفقتهم. لكن لو ان له اخا فقيرا فيجوز ان يدفع له كفاره اليمين. او عما فقيرا او او ابناء خوولة او ابناء عمومة فكل هؤلاء اذا كانوا فقراء ومساكين فانه يجوز ان يدفع - 00:01:30

كفارة الاطعام لهم والله اعلم. والخلاصة من هذه الفتيا انه يجوز للانسان ان يدفع كفاره لقريبه بشرطين. الشرط الاول الا يكون من الاقرباء الذين تلزمهم نفقتهم الشرط الثاني ان يكونوا فقراء ومساكين. والله اعلم - 00:01:50